

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة الاستدراكية 2014 RS 43

ROYAUME DU MAROC
ROYAUME DU MAROC
ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

3	مدة الإنجاز	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل : مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه: (10 نقط)

أولاً:

قال ابن عاصم:

وَالنَّقْدُ وَالْحُضُورُ وَالتَّعْيِينُ **** مِنْ شَرْطِهِ وَيَمْنَعُ التَّضْمِينَ
وَلَا يَسُوغُ جَعْلَهُ إِلَى أَجَلٍ **** وَفَسْخُهُ مُسْتَوْجِبٌ إِذَا نَزَلَ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْفَرِدُ **** بِهِ مِنَ الرَّبْحِ وَإِنْ يَفْعُ يَرُدُّ
البيهجة في شرح التحفة: للتسولي: ج/1ص:51

البيهجة في شرح التحفة: للتسولي: ج/1ص:51

- 1 اشرح: النقد – ويمنع التضمين.
- 2 استخرج من الأبيات شروط القراض.
- 3 أبرز الغاية من تشريع القراض.
- 4 أوضح الفرق بين:
أ- أجر المثل وقراض المثل.
ب- شركة القراض وشركة العنان.
- 5 استدل بحديث يحذر فيه الشارع من خيانة أحد الشريكين لصاحبه. (3.5 ن)

ثانياً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من احتبس فرسا في سبيل الله.

- 1 اذكر تعريف ابن عرفة للوقف.
- 2 حدد شروط جواز بيع كل من:
أ - الفرس الموقوف.
ب-الدار الموقوفة.
- 3 بين الدور الاقتصادي للوقف. (2.75 ن)

ثالثاً:

1 املأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

المعاملة	تعريفها الاصطلاحي	حكمها	الاستشهاد على مشروعيتها بنص شرعي
الصدقة	وضع اليد على الشيء أو الحق بوجه شرعي أصالة أو نيابة.		
			قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ البقرة من الآية 110

- 2 ما حكم الصور الآتية مع التعليل:
أ - رجل دفع قسطا من مال الزكاة لأبيه الفقير.
ب- تصدق إدريس على أخته هاجر بشقة وبعد سنة ماتت هاجر ولم يكن لها وارث إلا إدريس فأخذ الشقة.
ج- وصى زيد لعلي بثلاث ماله فتوفي علي قبل زيد. (3.75 ن)

الأصول: (10 نقط)

أولاً:

قال رسول الله ﷺ لمعاد بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ »،
قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ »، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
« فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، فَضْرَبَ

رَسُولُ اللَّهِ عَصْرُهُ، وَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ».

أخرجه أبو

داود

- 1 عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين
 - 2 حدد من الحديث العبارات الدالة على:
 - أ - الحث على الاجتهاد.
 - ب- شروط الاجتهاد.
 - 3 ما حكم الاجتهاد في النص قطعي الثبوت ظني الدلالة مع التمثيل؟
 - 4 بين هل الاجتهاد يتجزأ أو لا، مع التعليل؟
- (ن3).....

ثانيا:

قال تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَةً﴾ سورة البقرة: من الآية: 286.

- 1 حدد نوع المصالح التي تشير إليها الآية.
 - 2 اذكر أربعة من أنواع المشقة الجالبة للتيسير.
 - 3 استدل بنص شرعي على قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها".
- (ن2).....

ثالث:

املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

- تحريم أكل الربا - ستر العورة - الترخيص في السلم - تحريم الانتحار - تحريم السرقة
- حسن الضيافة - آداب الأكل والشرب - اكتساب المعارف والمهارات - تركية النفس بالطاعات
- تشريع القراض - فرض الحجر - إباحة التيمم.

تشريعات حفظ الضروريات	تشريعات حفظ الحاجيات	تشريعات حفظ التحسينات

(ن3).....

رابع: بين حكم ما يأتي مع التعليل:

- 1 استعانة على العقل فقط.
 - 2 حيازة الملك الخاص لإقامة المصلحة العامة.
 - 3 تتبع الرخص اعتمادا على الأهواء.
 - 4 التقليد في الصلاة.
- (ن2).....

الامتحان الوطني الموحد

لللكالوريا

الدورة الاستدراكية 2014

RR 43

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵏⵜ
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵏⵜ
ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵏⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

3	مدة الإنجاز	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل : مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه:

أولاً:

- 1 - النقد: الذهب والفضة مسكوكان.
- ويمنع التضمين: لا يجوز أن يشترط في العقد على العامل ضمان رأس المال. (0.5ن)
- 2 شروط القراض: أ- أن يكون رأس ماله نقوداً. ب- أن يكون رأس ماله حاضراً أثناء العقد.
ج- أن يكون رأس ماله معلوماً. د- أن يكون الجزء المتفق عليه بينهما في الربح معلوماً ومشاعاً. (1ن)
- 3 الغاية من تشريع القراض هي حاجة الناس إليه في تنمية أموالهم، وتيسير معاملاتهم، ودفع الحرج عنهم، وتحقيق الازدهار الاقتصادي والنماء الفردي والجماعي، وتحقيق التنمية البشرية. (0.5ن)
- 4 الفرق بين:
أ - **أجرة المثل وقراض المثل**: - أجرة المثل تكون ديناً في ذمة رب المال، ويجب عليه أن يؤديها للعامل سواء نتج عن عمله ربح أم لا، في حين أن قراض المثل إنما يكون في الربح.
ب- **شركة القراض وشركة العنان**: شركة القراض تكون فيما يتفقان عليه في الربح فقط لا في رأس المال، بينما شركة العنان يكون الربح فيها بين الشركاء بحسب أسهمهم في رأس المال والخسارة كذلك، فهي إذن شركة في الربح والخسارة، كما أن شركة القراض يعمل فيها طرف واحد، بينما شركة العنان تعمل فيها كل الأطراف المشاركة. (0.75ن)
- 5 عن أبي هريرة ع عن الرسول ع قال: « **إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما** ». (0.5ن)

ثانياً:

- 1 قال ابن عرفة: الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً. (0.5ن)
- 2 أ- الفرس: أن لا يبقى فيه نفع فيما وقف فيه، ويشترى بثمنه مثله إن أمكن، أو يستعان به في مثله ويحبس الجميع في نفس الغرض الذي كان محبباً فيه. (0.75ن)
- ب- الدار: - أن تخرب وتنتعم منفعتها - ألا تكون لها غلة تصلح بها - ألا ترجى عودتها إلى حالتها الأولى بالإصلاح أو بغيره - ألا يوجد من يتطوع بإصلاحها. (0.75ن)
- 3 للوقف دور كبير في التنمية الاقتصادية حيث أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإيمانها، كما أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة لقضاء حوائجها مما يسهم في ترويح رأس المال، وإنعاش حركة التجارة. (0.75ن)

ثالثاً:

1

المعاملة	تعريفها الاصطلاحي	حكمها	الاستشهاد على مشروعيتها بنص شرعي
الصدقة	تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض.	الندب	قال تعالى: ﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾.
الحوز	وضع اليد على الشيء أو الحق بوجه شرعي أصالة أو نيابة	الوجوب	قول جماعة من الصحابة: "لا تجوز صدقة حتى تقبض"
الزكاة	إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ تصاباً لمستحقه إذا تم الملك وحال الحول	فرض عين	قال تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة ﴾.

(2.25ن)

- 2 أ- لا تجوز لأن نفقة الأب الفقير واجبة على ابنه الغني. (0.5ن)
- ب- جائز لأنها عادت إليه عن طريق الإرث. (0.5ن)
- ج - تبطل الوصية، لموت الموصى له المعين قبل الموصي. (0.5ن)

الأصول:

أولاً:

- 1 الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم الشرعي بطريق الاستنباط. (0.5ن)
- 2 أ - فضرب رسول الله ع على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.
ب- شروط الاجتهاد: أفضى بكتاب الله - بسنة رسول الله ع. (0.5ن)
- 3 يجوز الاجتهاد في دلالته لدخولها الاحتمال دون سنده، ومثاله: "القرء" لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾. (1 ن)
- 4 الاجتهاد يتجزأ لأن المجتهد المطلق المستقل الذي يلم بكل شيء لا وجود له بعد رسول الله ع، فقد كان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يحتاج الواحد منهم إلى علم غيره وكذلك الأئمة الأعلام. (1ن)

ثانياً:

- 1 الحاجيات. (0.5 ن)
- 2 السفر- المرض - الإكراه - النسيان - الجهل - العسر - عموم البلوى - النقص الذي فيه نوع من المشقة كالصغر والجنون. (يكتفى بأربعة) (1 ن)
- 3 قال الله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ البقرة 173. (0.5ن)

ثالثاً:

تشريعات حفظ الضروريات	تشريعات حفظ الحاجيات	تشريعات حفظ التحسينات
تحريم أكل الربا تحريم الانتحار تحريم السرقة فرض الحجر	إباحة التيمم الترخيص في السلم تشريع القراض	ستر العورة حسن الضيافة آداب الأكل والشرب اكتساب المعارف والمهارات تزكية النفس بالطاعات

(3ن)

رابعاً:

- 1 لا يجوز ، لأن الناسخ لا يكون إلا بدليل شرعي
- 2 يجوز، بشرط التعويض ، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .
- 3 لا يجوز، لأنه يؤدي إلى الانسلاخ من الدين و الاستهانة به وترك المعلوم بالدليل إلى غيره .
- 4 لا يجوز، لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة . (2ن)